الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من جرائم داعش

م. كافي زغير شنون البدري
جامعة النهرين

الملخص
ان وسيلة التواصل بين الماضي والحاضر والمستقبل هو التراث الحضاري سواء كان قطعا مادية أم تراثا ثقافيا ونوعية الاثار تتحكم بمدى امتلاك البلد لذاكرة تاريخية عظيمة تنعكس على المستقبل ، و تشهد المقتنيات الثقافية في الوقت الحاضر مخاطر جمة لم سبيق و ان واجهتها عبر التاريخ و توجد عوامل عديدة ساهمت بالاعتداء المستمر على هذه الممتلكات الثقافية حول العالم و تنامت الجهود الاجراميۃ في البحث و التهريب و البيع والتخريب لها وكان لتطور وسائل الاتصال الحديثة دور فعال سهل عمل العصاباات الاجرامية على مدار العالم وان دول العالم الثالث تمتلك حضارة و تراث عريق تعرضت الى الضرر الناجم عن التخريب و الاتجار غير المشروع فكان و لا بد ازاء هذا التهديد الدولي للممتلكات الثقافية من ايجاد قواعد قانونية تحمي التراث كونه معيار الهوية الوطنية سواء كان تشريع وطني ام على صعيد المجتمع الدولي كالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية .
في هذا البحث نتناول موضوع الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية ساعين لحل اشكالية البحث المتمثلة في مدى كفاية الحماية التي توافرها الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية و مدى نجاح الالية المتبعة لتوفير هذه الحماية و مدى ملائمة القوانين الوطنية المحلية بالعراق للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وكذلك نبحث في مسؤولية داعش عن انتهاكاته و تدميره للممتلكات الثقافية ،و نوضح موقف القانون الدولي من التراث الثقافي الانساني الموجود في العراق و بيان الحماية القانونية التي يتمتع بها و بيان ما تعرض له من تدمير و نهب و تغيير من معالم على يد داعش و هناك دور مهم للتشريع العراقي لحماية الممتلكات الثقافية من خلال اضافة او تعديل او الغاء لبعض النصوص القانونية بما ينسجم مع توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية و الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن ، و قد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي مقسمة البحث الى ثلاثة مباحث و مقدمة عن مفهوم ونشأة الممتلكات الثقافية نتناول في المبحث الاول / الاحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية ، و في المبحث الثاني نتناول آلية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

اما المبحث الثالث و الاخير سيكون مخصصا للاثار القانونية المترتبة على الحماية العامة للممتلكات الثقافية و المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية و خاتمة توصلت الى مجموعة من النتائج تبين عدم كفاية القواعد القانونية لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية في العراق و عدم الانسجام بين القوانين الوطنية السارية في العراق و الاحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية كما بينت وحشية غزو داعش للعراق و تغيير معالمه الثقافية مرتكب بذلك (داعش) جريمة حرب يتحمل مسؤوليتها وفقا للقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية .

ABSTRACT

The means of communication between the past, the present and the future is the civilizational heritage, whether physical or cultural heritage, and the quality of antiquities controls the extent of the country's possession of a great historical memory reflected on the future, and the cultural holdings at present present great dangers that have not existed and faced throughout history and There are many factors that contributed to the continuous aggression on these cultural properties around the world and the criminal efforts in the search, smuggling, sale and sabotage have grown. This international threat to cultural property has to create legal norms that protect heritage as the criterion of national identity, whether national legislation or at the level of the international community such as international conventions for the protection of cultural property.

In this research we address the subject of international legal protection of cultural property in order to solve the research problem of the adequacy of protection provided by international conventions for cultural property and the success of the mechanism used to provide such protection and the adequacy of local national laws in Iraq to international conventions on the protection of cultural property. ISIL's responsibility for its violations and destruction of cultural property, and clarify the position of international law on the human cultural heritage in Iraq and the legal protection it enjoys and the destruction and looting it suffered. There is an important role for the Iraqi

legislation to protect cultural property by adding, modifying or canceling some legal texts in line with providing the necessary protection for cultural property and adhering to the international conventions in this regard. In the first section, we discuss the general legal provisions for the protection of cultural property. In the second section, we deal with the mechanism of international protection of cultural property. The legal consequences of the general protection of cultural property and the legal liability arising from the violation of the protection of cultural property and the conclusion reached a series of findings showing the inadequacy of legal rules for the protection of cultural property in Iraq and the inconsistency between the national laws in force in Iraq and international legal provisions for the protection of property The brutality of ISIS's invasion of Iraq and changing its cultural features has shown that ISIS commits a war crime that it is responsible for under international law and international conventions for the protection of cultural property.

مقدمة:

الوطن ليس مجرد ارض نعيش عليها بل هو حضارة وارث ثقافي شاهد على عطاء مستمر من الاجداد للآباء للأحفاد وهو سجل شامخ على مر الازمان ،والعراق له مكانة خاصة في نفوس ابناءه ونفوس العالم فهو ارض المقدسات وقد عاصر حروب وصراع عالمي سجله التاريخ ،وغالبا ما يشرع اهله الى تشييد الابنية والعمارة ودور العبادة ويبدعون في الفنون تاركين ارثا ثقافيا. كل مواطن يرى ان وطنه اجمل و اقدس الاوطان فهو ليس مجرد عقار يدين له بالولاء فالحضارة و الثقافة و العراق بنظر ابناءه اكثر من وطن و مهدا للحضارات بذلوا لاجله الغالي و النفيس واليوم عاصرنا غزو مدمر(داعش) الذي جاء يهدد تاريخ وحضارة وقدسية العراق فما ان استولى على بعض المناطق حتى بدأ بقتل وتهجير اهلها وتغير معالمها وهدم وتخريب البيوت وأغلاق المدارس ومراكز العلم والاستيلاء على محتوياتها الثمينة ،بل حتى الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية لم تسلم من تخريبهم باسم الاسلام والاسلام براء منهم وهذه الجماعات المخربة خرقت كل القوانين مما دفع العالم اجمع الى استنكار أفعاله

والتنديد بها ومن هنا كان لابد من البحث في مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للممتلكات الثقافية ومدى نجاح الالية المتبعة لتوفير هذه الحماية، وان ما يحدد سعة ذاكرة المجتمع كمية المقتنيات من الماضي فالمجتمع الذي يمتلك متاحف كبيرة تكون ذاكرته التاريخية اكبر و العراق تدل اثاره على عظمة هذه الذاكرة و يهيئ وسيلة للتفاهم بين الماضي و المستقبل و هذا هو دافع الامم للاهتمام بالأثار سواء كانت مادية او تراث ثقافي[1].و الحاجة الى صيانة الاثار المعدنية و معالجتها كالحديد و البرونز و صيانة الاثار المكونة من مواد عضوية كالمخطوطات الورقية و الجلد و العاج . و العراق قديم بحضارته بل سبق الامم الاخرى بالأصالة التاريخية [2] بالإضافة الى ذلك الحاجة لحماية قانونية للممتلكات الثقافية و هي احدى المصطلحات التي ظهرت نتيجة التطور الثقافي الذي شهدته الانسانية و يراد بها ما انتجته الطبيعة من اشكال و صور و حافظت عليه او ما انتجه الانسان من اثار ثابتة او منقولة مادية او غير مادية و ان هذا المفهوم مر بمراحل مختلفة عبر الزمن .

اهمية البحث في هذا البحث نوضح موقف القانون الدولي الانساني من التراث الثقافي الموجود في العراق الذي يتمتع بمكان خاصة لدى العراق و العالم اجمع بأعتباره جزء من التراث العالمي للشعوب و بيان الحماية القانونية التي يتمتع بها و بيان ما تعرض له من تدمير و نهب و تغيير معلم على يد داعش .

اشكالية البحث رغم وجود الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية في العراق و وجود العديد من القواعد القانونية و القرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية الا انه لم يمنع الانتهاكات المستمرة و الكثيرة لذا يثور التساؤل حول :

- هل الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية كافية ؟
- هل الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية ناجعة لردع ومسائلة الطرف المنتهك لهذه الاتفاقيات ؟
- هل القانون الوطني المطبق في العراق موائم للاتفاقيات الدولية و فعال في الحفاظ على الممتلكات الثقافية ؟

[1]) ينظر: د. فرج بصمه جي ، كنوز المتحف العراقي ،وزارة الاعلام مديرية الاثار العامة ، بغداد، سلسلة الفنية ١٧ ،١٩٧٢ ،ص٧

[2]) باهرة عبد الستار احمد القيسي ،معالجة و صيانة الاثار دراسة ميدانية ، المؤسسة العامة للأثار و التراث ، بغداد،١٩٨١ ،ص٩

- ما هي مسؤولية داعش عن انتهاكاته للممتلكات الثقافية من سرقة و تدمير و غيرها؟

منهجية البحث المنهج المتبع في هاذ البحث هو وصفي تحليلي و قد اعتمدت الباحثة على دراسة لمواد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع و الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية و اراء بعض الفقهاء و المفكرين الواردة في المؤلفات القانونية و غير القانونية اضافتة لبعض المقالات و المعلومات المنشورة في المواقع الالكترونية.

اهداف البحث اهم اهداف البحث بيان الانتهاكات المرتكبة من قبل داعش بحق الممتلكات الثقافية في العراق و تحديد مسؤوليتهم المدنية و الجنائية اضافته الى بيان الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات و المؤسسات الدولية و المحلية في حماية الممتلكات الثقافية و بيان مدى اهمية تضافر الجهود الوطنية و الدولية في سبيل توفير هذه الحماية سواء على مستوى قوانين و اتفاقيات آو على مستوى عمل منظمات .

.عليه تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة و تنتهي بخاتمة نتناول في المبحث الاول الاحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية و في المبحث الثاني الية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفي المبحث الثالث و الاخير الاثار القانونية المترتبة على الحماية العامة للممتلكات الثقافية و المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية

المبحث الاول /الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

لا تعني الحماية للممتلكات الثقافية مجرد صيانة و معالجة للممتلكات الثقافية بل تشمل التنظيم القانوني الوطني و الدولي و الوعي و ما تصدره المؤسسات المختصة بهذا المجال و ان الاحكام القانونية و الممتلكات الثقافية تطورت و تغير مفهومها عبر الزمن لذا يجب ان نتعرف على ماهية الاثار و التراث و الحضارة و الممتلكات الثقافية.

تعرف الاثار لغةً : "هو ما خلفه السابقون و هو جمع كلمة اثر و الأثر من الاشياء القديمة المأثورة و المأثور هو ما ورث الخلف من السلف"[1] اصطلاحا فيطبق على "كل عمل فني خلفه الانسان من مواد من صنع يده في الماضي منذ ان خلق الله ادم ((عليه السلام)) و قد تكون ثابتة مثل الحصون و المعابد او منقولة مثل الاواني الفخارية و

[1]) ينظر: محمد محي الدين عبد الحميد و محمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ،مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ط٥ ،ص٤، ،ينظر :جماعة من كبار اللغوين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، المعجم العربي الاساسي ، تونس ،١٩٩٩ ،ص٧٠

الحجرية و تمثل قيمة تاريخية" [1] و عرف عالم الاثار المعجم العربي الاساسي بأنه "العالم المتخصص في معرفة القديم من تاريخ الاثار و الحضارات الانسانية " [2] و يوجد علم متخصص بدراسة الاثار يسمى علم الاثار يختص بدراسة تراث الانسان الفكري و المادي و تجاربه القديمة و قد عرف بعض علماء الاثار" الاثار بانها تعني المنشأ الذي له قيمة معمارية و تاريخية و عمره اكثر من مائة عام اي ان المباني بمجرد مرور الزمن عليها تدخل ضمن دائرة الاثار او المباني الاثرية" [3] ، و قد عرف المشرع العراقي الاثار بالمادة(٤ /سابعا) من قانون رقم٥٥ لسنة ٢٠٠٢ " الاثار هي الاموال المنقولة و غير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان و لا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتين سنة و كذلك الهياكل البشرية و الحيوانية و النباتية " و بذلك فأن المشرع العراقي في تعريفه للأثار شمل كل نتاج انساني او بقايا بشرية او حيوانية او نباتية و قد ورد تعريفه في اتفاقية لاهاي بانها تشمل : " أ) الممتلكات المنقولة و الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية او التاريخية الديني منها او الدنيوي و الاماكن الاثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الاثرية و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ-ب) و التي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية " [4] .و تتطلب الممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقيات الوقاية

---

[1]) ينظر : أ .م .د علي حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للأثار و التراث دراسة في ضوء احكام قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ،ع٢ ،سنة السادسة منشور على الموقع الالكتروني- http://www.mouhakiq.com/papers/lawj-paper-2014-813474/ص١٦-١٨

[2])ينظر المعجم العربي الاساسي ،مصدر سابق ،ص٦٩

[3])ينظر : ا.م .د علي حمزة ،مصدر سابق ،ص١٦-١٨

[4])ينظر: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ،١٤/مايو/١٩٥٤ ،الباب الاول احكام عامة م١ تعريف الممتلكات الثقافية ، و ينظر : أ. مالك منسي صالح الحسيني ،

و الاحترام و الحماية المتواصلة وقت السلم و الحرب و عدم تعريضها للتلف و التدمير و تحريم سرقتها او نهبها ،و توجد تعاريف اخر للممتلكات الثقافية مثل ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعه التي تم اعتمادها في المؤتمر العام لليونيسكو في باريس عام ١٩٧٠ [١] .نصت المادة الاولى منها " الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الاثار او ما قبل التاريخ او الآداب او الفن او العلم و التي تدخل في احدى الفئات التالية :

١. المجموعات و النماذج النادرة في مملكتي الحيوان و النبات
٢. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ
٣. نتاج الحفائر و الاكتشافات الاثرية
٤. الاثار التي مضى عليها اكثر من مئة عام
٥. الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية
٦. الممتلكات ذات الاهمية الفنية " و هذا التعريف منتقد فهو يدخل اشياء لا علاقة لها بالممتلكات الثقافية ، و اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة ١٩٧٢ نصت المادة الاولى" الاثار هي الاعمال المعمارية و اعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية و النقوش و الكهوف و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجه نظر التاريخ او فن او العلم ، و نصت اتفاقية اليونيدروا الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطرق غير مشروعة عام ١٩٩٥ على تعريف الممتلكات الثقافية ، الممتلكات التي تتسم بالأهمية لاعتبارات دينية او دنيوية بالنسبة الى علم الاثار او علم التاريخ او علم ما قبل التاريخ او الادب او الفن او العلم " [٢] .مصطلح الممتلكات الثقافية تتداخل معه عدة مصطلحات منها التراث و الثقافة و الحضارة

الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ،ط١ ،٢٠٠٦ ،ص١٤٢-١٤٣ ،و ينظر: أ. د محمود شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ،٢٠٠٣ ،ص٣٣٦-٣٣٧

[١])ينظر: م. د حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان ،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزعات المسلحة ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،ع٢، السنة السادسة ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.mouhakiq.com/papers/lawj-paper-2014-813318ص٢٩٣

[٢])ينظر : اتفاقية اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير مشروعة ،١٩٩٥ ،توجهت منظمة اليونيسكو الى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي قدم نهائيا في عام ١٩٩٥ على اثر عقد م محمد ثامر ، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و المدنية و الصحفيين في القانون الدولي الانساني ،دراسة تطبيقية على العراق ،ط بيروت ،٢٠١٤ ،ص١٣

و الاثار، فالتراث هو الانماط و العادات الحضارية المتنقلة جيلا الى جيل تراث علمي عربي اسلامي تراث شعبي تراث ثقافي [1] ، و الحضارة عكس البداوة و الحضارات مجموع الخصائص الاجتماعية و الدينية و الشعبية و العلمية و الفنية الشائعة في شعب معين كالحضارة الهندية و العربية و اليونانية و لابد لكل حضارة من ان تنتظم المادة و الروح معا و حضاري منسوب الى الحضارة كانت بغداد مركزا حضاريا مشهورا في القرون الوسطى [2] و الاثار ما تم الاشارة اليه سابقا ، لذلك فأن الممتلكات الثقافية هي مجموعة اشياء منقولة او غير منقولة لها مضمون مادي و معنوي تأريخي و حضاري و ثقافي و تراثي من الملاحظ ان كل تراث يمكن ان يتحول الى اثار بعد توفر العنصر الزمني . بعد ان تعرفنا على مفهوم الممتلكات الثقافية سنتعرف على الاحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم و في الظروف الخاصة في مطلبين تباعا ، نتناول في المطلب الاول الاحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم و في المطلب الثاني الاحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في الظروف الخاصة .

المطلب الاول / الاحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم

من واجب الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على ارضها حمايتها من خلال اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع الاضرار التي قد تلحق بها في حالة النزاع المسلح و قد اشارة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الى ذلك و لم يوضح ما هذه التدابير و الامر متروك لتقدير الدولة و كان الاجدر ان يوضح ذلك بالنص عليه و قد اعقب ذلك النص على بعض التدابير التحضيرية في البروتكول الثاني لعام ١٩٩٩ [3] ، ومنها اعداد قوائم او سجلات لحصر الممتلكات الثقافية و وضع خطط لحالات الطوارئ و الكوارث و نقلها في حالة الخطر و حمايتها في موقعها و تحديد جهة مختصة تكلف بصيانة هذه الممتلكات و العناية بها [4] ، و

---

[1])ينظر: المعجم العربي الاساسي ، مصدر سابق، ص ١٣٠٠

[2]) ينظر: المعجم العربي الاساسي ، مصدر سابق، ص ٣٢٧

[3])ينظر : البروتكول الثاني ،سنة ١٩٩٩، اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ،

[4]) نصت المادة (٥) من البروتكول الثاني ١٩٩٩ على صون الممتلكات الثقافية يشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الاثار غير المتوقعة لنزاع غي مسلح عملا بالمادة (٣) من الاتفاقية : اعداد قوائم حصر و التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق و من انهيار المباني للاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة او توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها و تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية . ينظر: سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، رسالة

ان قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ منع التصرف المادي في الاثار و التراث و اجاز الملكية الخاصة للأراضي التي تحويها و هذا ما نصت علية المادة الثالثة من قانون الاثار و التراث العراقي [١] . و اعطى الحق للسلطة الاثارية باستملاك العقارات التي تضم اثارا وفق قانون الاستملاك رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ و قد اشارت المادة ١٧ من قانون الاثار و التراث الى حظر حيازة الاشخاص الطبيعية و المعنوية مع وجود بعض الاستثناءات على التصرف بها [٢] ، ان هذه القيود المفروضة هي لغرض حماية الاثار و التراث[٣] ،و اشارت المادة ٣٥ اولا من قانون الاثار و التراث الى عد الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة دون التمييز بين المنقول منها وغير المنقول و اهملت ذكر الاثار المكتشفة سابقا و موقفها القانوني [٤]وينصرف مفهوم الممتلكات الثقافية الى محفوظات الدولة والتراث غير المادي الذي هو عبارة عن اموال معنوية نصت عليها المادة ١/٧٠من القانون المدني العراقي كحق المؤلف والمخترع والفنان ومن التدابير الاحترازية تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للتراث العالمي وهناك مواقع اثرية كثيرة لم تسجل مثل سامراء والنمرود بسبب الظروف التي طرأت على هذه المواقع نتيجة الترميم و الصيانة وانشاء اماكن خاصة لعرض الممتلكات الثقافية وتوفر متطلبات الصيانة اللازمة كما في المتاحف والمكتبات .وان قانون الاثار والتراث العراقي نص على جزاءات مشددة تصل للإعدام [٥] ، ولابد من التوعية الثقافية من خلال تعميق الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية من خلال وسائل الاعلام المختلفة وتدريس ذلك ضمن المناهج الدراسية في مختلف المراحل ،وتأسيس منظمات ومؤسسات لهذا الغرض وعقد ندوات ومؤتمرات والتعاون الدولي لأجل منع الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية واستعادة المهرب منها ،ونلاحظ ان اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥ والتي دعت اليها حكومة ايطاليا من اجل رد واعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة تختلف عن

ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٣،منشور في الموقع الالكتروني://www//scholar.najah.edu/sistes/default/files

[١])ينظر : نص المادة (٣) من قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

[٢]) ينظر : نص المادة ٦ من قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

[٣])ينظر : نص المادة (٣) اولا و ثانيا من قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

[٤]) ينظر : محمد مرعي جاسم ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف ، لبنان بيروت ،ط ١، ٢٠١٤ ،ص٣٠

[٥]) ينظر: محمد مرعي جاسم ، مصدر سابق ،ص٦٢-٦٣ ينظر : نص المادة ٤١ اولا من قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ من حيث القواعد الامرة و هي من مبادئ القانون الدولي الاساسية التي قبلها المجتمع الدولي لتآسيس قادة لا يمكن للدول خرقها ، الفصل الثالث و الخمسون من اتفاقية لقانون المعاهدات الموقعة سنة ١٩٦٩ و تعتبر قاعدة اجبارية بالنسبة للقانون الدولي و لا تتغير الا بموجب قاعدة جديدة منه و يترتب على انتهاك القواعد الامرة بطلان المعاهدة و الدولة المخالفة تتحمل مسؤولية ذلك فمثلا المادة ٣ اولا على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق ان يرده .ولم تشترط الاتفاقية ان تكون الدولة المتعاقدة هي المطالبة فقط بل يشمل اي سلطة اقليمية او مؤسسة دينية او ثقافية وهذا ما نصت عليه المادة ٣ سابعا [١] وفي العراق تعرضت الممتلكات الثقافية الى تدمير بسبب قيام الحكومة بتأجير الاراضي الزراعية قرب المناطق الاثرية من قبل وزارة الزراعة وضعف المراقبة والحماية للمواقع الاثرية ادى الى تدمير كثير منها وعلى اثر ذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٦ و ٨١ لسنة ١٩٩٤ والتي منع بموجبهما التجاوز على المواقع الاثرية وحكم على المهرب للأثار بالإعدام وبعدها تمت مراجعة قانون الاثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ مراجعة شاملة اسفر عنها مشروع قانون الاثار والتراث لعام ٢٠٠٢ رقم ٥٥ .[٢]

المطلب الثاني / الاحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في الظروف الخاصة

لابد وان تحظى الممتلكات الثقافية للحماية في الظروف الخاصة وقت النزاع المسلح سواء بين دولتين او اكثر او في داخل الدولة نفسها بين الثوار او المتمردين والسلطة الحاكمة اي حرب اهلية وقد نصت على ذلك اغلب الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ نصت المادة ٢٧على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي قدر المستطاع ضرب الممتلكات الثقافية في اثناء الهجوم ونصت الفقرات ٣و٤ من المادة ٤من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ على حظر نهب او تبديد الممتلكات الثقافية وان نص المادة ٥٣ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ سد الباب امام التذرع بعذر لضرب الممتلكات الثقافية واعتبر في المادة ١٦ منه مهاجمة الاماكن التاريخية ودور العبادة جريمة من جرائم الحرب[٣] . واشارت المادة ٩ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩يحرم

---

[١] ينظر : نص المادة (٣ /٧) من اتفاقية اليونيدروا ١٩٩٥

[٢] ينظر : نص القرارين ٧٦ و ٨١ لمجلس قيادة الثورة المنحل لعام ١٩٩٤ ، ينظر : محمد مرعي ، مصدر سابق ،ص٥٤-٥٥

[٣] ينظر : نص المادة (١٦) من البروتكول الاضافي لعام ١٩٧٧ ، ينظر : فيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،٢٠٠٦،ص١٥٩-١٦٠ ، احد المبادئ التي نصت عليها محكمة الجنايات

ويمنع طرف يحتل اراضي او جزء من اراض طرف اخر من اي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية او اعمال تنقيب عن الاثار باستثناء حالات التسجيل والحفظ ويمنع اجراء اي تغير في الممتلكات الثقافية بقصد تدمير او اخفاء شواهد تاريخية او علمية وتشمل الحماية وفقا للمادة ١/٨ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الابنية التذكارية والممتلكات الثقافية ذات الاهمية الكبرى وقد اشترطت المادة ١٠ من بروتكول الثاني لعام ١٩٩٩ لتوفير الحماية المعززة ان يكون تراثا ثقافيا مهم للبشرية ومحميا بتدابير قانونية وادارية مناسبة ولا يستخدم لأغراض عسكرية .وان العراق تعرضت ممتلكاته الثقافية لانتهاكات عديدة بدخول قوات التحالف للعراق واقامت مناطق حماية دولية في الشمال ومن ثم دخول قوات الاحتلال واحتلال العراق حيث سلبت ونهبت ودمرت الممتلكات الثقافية العراقية واشتركت في ذلك عصابات اجرامية متخصصة بالسرقة وخربت كثير من المواقع الاثرية فبيت الملك البابلي نبوخذ نصر تحول الى مطار للمروحيات وبيت الاله مردوخ اصبح خيمة للجنود وتركت المعدات الحربية حفرا وخنادق في ارض بابل الاثرية، رغم وجود اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية والتي ورد فيها حماية الاثار [1] الا ان ذلك لم يغير من الامر شيء وجاء في قرار مجلس الامن (١٤٨٣)في ٢٢ ايار ٢٠٠٣الملزم للدول المحتلة للعراق ضرورة احترام التراث العراقي وحمايته واشار في فقرته السابعة ان تتخذ جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة سواء مشتركة في الاحتلال ام من الدول التي ممكن ان تصدر لها هذه الاثار ان تتخذ الخطوات اللازمة لإعادة الاثار سالمة للعراق وطالب القرار تعاون جهات اخرى في تنفيذ هذا القرار مثل اليونسكو والانتربول والمنظمات الدولية ذات الصلة[2] ،وشهد العراق عقب ما خلفه الاحتلال من غزو جماعات الارهاب المسماة داعش (تنظيم الدولة الاسلامية) تدمير واسع للمناطق الاثرية وقام بعدة عمليات تدمير لمواقع ومنحوتات اثرية تعود لعصور قديمة ومنها مدينة الحضر

الدولية السادس ، يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدول ي الجرائم الاتية : الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الانسانية ، و اكدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها الصادر ١٩٤ . ينظر : ا. د. حكمت شبر ، المحكمة الدولية و قضايا الارهاب العراق نموذجا ، العارف للمطبوعات ، بيروت لبنان ،ط١، ٢٠١١ ،ص٤٨-٤٩

[1]) ينظر : اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة بين العراق و الويلات المتحدة الأمريكية ،م٦ ،ق٤ ، التعاون الثقافي ٢٠٠٨،

[2]) ينظر : نص قرار مجلس الامن ،١٤٨٣ ،٢٢/ايار /٢٠٠٣

المدرجة ضمن لائحة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو واشور التي تدعى بقلعة شرقاط وكالح في العراق ومدينة النمرود ومسجد النبي يونس في الموصل ومسجد النبي شيت وعدة مساجد وكنائس ومعابد ايزيدية وتدمير اثار متحف الموصل وقد ادانت منظمة اليونسكو افعال داعش وعدها مخالفة لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي تم توقيعها من قبل ١٢٦ دولة من ضمنها العراق عام ١٩٥٤[١] وان هذا التدمير اخذ وقتا تم خلالها عمليات سلب موسعة من قبل افراد التنظيم للحصول على مكاسب مادية وتقدر اليونسكو بيع ممتلكات هذه المعابد والمتاحف ببلايين الدولارات ويعتبر اليونسكو ان بيع تلك الاثار عن طريق التجارة غير المشروعة احد اهم مصادر التمويل التي يتلقها داعش ولا يوجد حتى الان اي بلاغ بتهريب داعش للأثار المنهوبة من العراق على الرغم من ارسال العراق قائمة بأسماء ومواصفات الاثار المنهوبة من متاحف الموصل للمجلس العالمي للمتاحف وللاتحاد الاوربي [٢] .

ويعتبر متحف الموصل احد اهم المتاحف في العراق ويأتي بعد المتحف العراقي في بغداد تأسس ١٩٥٢وتعرض للسرقة منذ عام ٢٠٠٣ واقفلت ابوابه على اثر ذلك ويعتبر المتحف غني بأثاره الاشورية والاسلامية ومكتبته غنية بنشاطات ثقافية وفنية وقد دمر تنظيم داعش تمثال بوذا النادر والوحيد من نوعه والتمثال الاشوري الكبير الذي يعود الى القرن ١٩ ق.م وحطموا الثور المجنح وان المواقع الاثرية في العراق تتجاوز ١٢ الف موقع لكنها تفتقر للحراسة الملائمة والتدريب مما جعلها عرضة للسرقة ولابد من تضافر الجهود الدولية لأجل ارجاع مفقودات المتحف[٣]

المبحث الثاني / الية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية .

سنتناول في هذا المبحث الاليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العراقية من تعاون دولي وتشجيع للمفاوضات الثنائية ومحاربة الاتجار غير المشروع للأثار وتوعية الجمهور وتفعيل دور المنظمات الدولية ذات الصلة في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية العراقية من حماية قانونية وبيان دور المنظمات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الاول /الاليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في العراق

---

[١]) ينظر : الموقع الالكتروني http://www.ar.wikipedia.org

[٢]) ينظر : الموقع الالكتروني https://www.noonpost.org مقالة ٣١/اغسطس /٢٠١٥

[٣]) ينظر : الموقع الالكتروني: http://www.alsumaria.tv مقالة ٢٧/شباط /٢٠١٧

من خلال دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الخاصة بالممتلكات الثقافية يتبين ان هذه الاليات تتمثل بالتعاون الدولي والمفاوضات الثنائية ومكافحة الاتجار غير المشروع وتوعية الجمهور ودور المنظمات الدولية نتناوله تباعا فيما يأتي

الفرع الاول /تعاون دولي وتشجيع المفاوضات الثنائية

كل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية و فائدة المحافظة على التراث تعود لجميع الشعوب والضرر الذي يصيبها يصيب التراث الثقافي العالمي و مبدأ التعاون الدولي قائم على اساس مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية وحسب ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤ [١] " اي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لاي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية و المحافظة على التراث القافي فائدة عظمى لجميع الشعوب " وعلى ذلك ظهرت فكرة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية وهذا ما اكدته اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ وفي المادة ١٧ منه سمحت طلب العون الفني والتقني من منظمة اليونسكو باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية [٢] وكذلك ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ حيث ان من واجب المجتمع الدولي ان يتعاون في تامين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي وجاءت توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عام ١٩٥٦في نيودلهي مؤكدة على التعاون الدولي في نص المادة ٣٣ التي حثت الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لضمان تطبيق هذه التوصيات وان التعاون الدولي يأخذ اشكال عدة منها التعاون الثقافي الثنائي والثلاثي الاطراف ومتعدد الاطراف وهو قائم على تبادل الخبرات والمعلومات و الخبراء و الفنيين و المختصين ما بين دولتين مثاله تعاون فرنسا مع مالي بشأن تجميع و صيانه الممتلكات الثقافية في مالي و التعاون بين فلسطين و الاردن على حماية الممتلكات الثقافية في القدس الموقعة عام ٢٠١٣ ، و تلجا الدول صاحبة الممتلك الثقافي الى وسائل سلمية مثل توثيق و تحكيم و تسوية قضائية و وساطة و كل هذه تتطلب اجراء مفاوضات مباشرة او غير مباشرة وتعد المفاوضات وسيلة مهمة لتسوية اي خلاف يراد تسويته ، والتعاون الثقافي الفني قائم

---

[١] ينظر : نص ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ،

[٢] ينظر : نص المادة (٢و١٧) من اتفاقية حضر ومنع و استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠

على تقديم مساعدة فنية تقنية لاحد الدول النامية من قبل الدول المتقدمة [1] وبذلك تبرز اهمية التعاون الدولي اضافة الى اهمية المفاوضات الثنائية فلا توجد دولة ردت ممتلكات ثقافية لدولة اخرى استولت عليها دون ان تسبقها مفاوضات قاسية للتوصل الى تسوية مرضية بين الاطراف المتنازعة ونالت المفاوضات الثنائية اهتمام اليونسكو والامم المتحدة وحثت على اللجوء لهذه الوسيلة لحل النزاع المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية .

الفرع الثاني / محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

احد انجع وسائل حماية الممتلكات الثقافية هذه الالية وان المجتمع الدولي ادرك اهمية هذه الوسيلة للحماية وبذل جهد متميز اسفرت عن قرارات وتوصيات واتفاقيات دولية تخص مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية منها اتفاقية ١٩٧٠ والتي اعتبرت ان الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعيق التفاهم بين الدول [2] ونصت بالمادة ٥ على الاجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والواجب على الدول اتباعها ولغرض ضمان فعالية تلك الاجراءات انشأت اليونسكو اللجنة الدولية الحكومية لإعادة الممتلكات الثقافية الى موطنها على الصعيد الوطني والدولي [3] .ومن هذه الاليات التعاون مع الانتربول الدولي بأعداد قوائم بأسماء الجهات التي تمتهن التجارة غير المشروعة للأثار وملاحقتهم وتحميلهم المسؤولية والجزاء الجنائي ولابد من تظافر الجهود الوطنية بتشريع وطني يتضمن تفعيل لهذه الاليات اضافة الى الجهود الدولية [4] ونلاحظ ان اتفاقية اليونيدروا وضعت عبء الاثبات على مالك الممتلك الثقافي والمدعي بانه مسروق(على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق ان يرده)وتعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات في استرجاع الممتلكات الثقافية الا ان العراق لم ينضم اليها لعدم سريانها باثر رجعي واكثر المسروقات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية ابان حرب الخليج الثانية اي قبل دخولها حيز التنفيذ، فلم تعالج الاتفاقية هذه المشكلة اضافة لذلك التعويض الذي يجب دفعه من قبل العراق للحائز حسن النية كبير ولا يمكن تغطية هذه التكاليف لكثرة الاثار المسروقة

[1] ينظر ، سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،مصدر سابق ،ص٥٣-٥٤ ،
[2] ينظر : ديباجة اتفاقية اليونيسكو
[3] ينظر : نص المادة (٥-٦-٧) من اتفاقية اليونيسكو ١٩٧٠
[4] ينظر : ، سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،مصدر سابق ،ص٥٧-٥٨ ، محمد مرعي ،مصدر سابق،ص٩٢-٩٣

،وان هيئة الاثار والتراث تمكنت من استعادة قطع كثيرة مسروقة ومهربة بدون تعويض عن طريق تبادل المنفعة مع الدول .[1]

الفرع الثالث/توعية الجمهور وتفعيل دور الاعلام العام

ان وسائل الاعلام مؤثرة على ادراك الافراد ومعرفتهم وهي ضرورية لنجاح اي حوار جماهيري ضمن العلاقة المتبادلة بين المؤسسة الاعلامية والجمهور يضمن فعالية التأثير المتبادل لنجاح المشروع الحضاري وان الدول والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية تؤكد اهمية ادراك الاعلام لقيمة واهمية الممتلكات الثقافية وكيفية التعامل معها وصيانتها وحمايتها منها اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢ وتوصية نيروبي ١٩٧٦ وتوصية باريس ١٩٧٨ بشان حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ويتم ذلك بطرق شتى منها الملصقات بإعلان القيود المفروضة على الصادرات بين السياح من خلالها وتوزيعها في المتاحف والمطارات والاماكن السياحية والاعلان عن المقتنيات الجديدة يعد عملا وقائيا يصعب الاتجار بالأثار المسروقة من قبل السارقين ، ولابد من الاعلان عن السرقة حتى تتمكن السلطات الثقافية بدورها من استعادة المسروقات ،ولابد ان يكون هذا الاعلان دوليا ووطنيا عبر كل وسائل الاعلام وخاصة الشبكة العنكبوتية وفي نشرة المجلس الدولي للمتاحف والمؤسسة الدولية لبحوث الفنون ومنظمة اليونسكو والتي اوصت التعاون مع نشرة تنبيه الاعمال المسروقة التي تصدرها المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك بقصد تبادل المعلومات دوليا للحد من سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها والاعلان عبر الانتربول .ومما تجدر الاشارة اليه ان فعالية الاتفاقيات الدولية مهما بلغت فأنه لا تؤتي ثمارها ان لم تصحبها تنمية لمشاعر الجمهور لاحترام قدسية الممتلكات الثقافية وحبها وتعميق المعرفة بالأثار لتتغذى الشعوب بحب التراث وان يدركوا ان حضارتهم وتراثهم امانة يؤتمنون عليها للأجيال القادمة وهكذا دواليك يتنامى الشعور العلمي الوطني وتنتزع من الاذهان فكرة اقتناءها والحصول على ربح مادي من ورائها باعتبار ان قيمتها المعنوية كجوهر يمثل تاريخ الامة ،وهذا المعنى يتحقق من خلال التربية لمختلف الفئات العمرية من الاطفال والمراهقين ضمن المناهج الدراسية والتربوية لخلق الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية وان نمط التربية هذا سيؤثر مستقبلا فمن يعمل منهم موظف مختص بحماية

[1])ينظر : محمد مرعي ،مصدر سابق، ص١٠٢

الممتلكات الثقافية او التنقيب عنها او حفظها او من يتاجر بها يدرك اثر هذه التربية فلابد من التركيز على الاخلاق في التعامل أيا كانت المهنة التي يمارسها ، ومن جانب اخر على صناع القرار ان لا يجاملوا بالتراث الشعبي وبالممتلكات الثقافية الوطنية ،والتأكيد على دور الجامعات والمعاهد في عملية التوعية والقيام بحملات تثقيفية توعوية وانشاء منظمات لهذا الغرض ، وبدورنا نؤكد اهمية هذه الوسيلة في حماية الممتلكات الثقافية وخاصة ان الاعلام والشبكة العنكبوتية اليوم من اكثر الوسائل تأثيرا بحياة الافراد ونمط تفكيرهم بشكل يومي وان الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية ينتج عنه فائدة اجتماعية واقتصادية وثقافية للجميع.والعراق هو احد الدول التي صادقت على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ وهو ملزم بتنفيذ بنودها وخاصة المادة ١٠ التي اوضحت دور التربية والاعلام في حماية الممتلكات الثقافية ،ويصدر العراق من المجلات مجلة سومر المختصة بحضارة العراق ومجلة افاق عربية المختصة بالتراث ،اضافة للمهرجانات مثل مهرجان بابل [١] .

الفرع الرابع / دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

المنظمات والمؤسسات الدولية تساهم في حماية الممتلكات الثقافية ومنها منظمة اليونسكو والتي كان لها دور في حماية التراث الثقافي من خلال اقرار مجموعة اتفاقيات و التوصيات منها اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتوصية تخص التبادل الدولي للممتلكات الثقافية وتوصية صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة واعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ،وهذه المنظمة تبذل جهود متميزة ليس فقط في مجال الاتفاقيات الدولية آو التوصيات بل تعمل دائما على دراسة المستجدات ونقاط الضعف فيها وتعمل على تعديلها كما جاء في البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، ومنظمة الامم المتحدة التي وضعت حماية الممتلكات الثقافية بندا على جدول اعمالها ومن قراراتها القرار المرقم ٣١٨٧(د-٢٨) والذي اكد على اعادة الاثار والمخطوطات والوثائق فورا ودون مقابل الى بلده عام ١٩٧٣ وفي عام ١٩٧٥ اصدرت القرار المرقم ٣٣٩١(د-٣٠)والذي دعت فيه الدول الاعضاء الى التصديق على اتفاقية حظر ومنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .ومنظمة الصليب الاحمر تنحصر

[١] ينظر : محمد مرعي ،مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧

حمايتها في اوقات النزاع المسلح باعتبارها المراقب لتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني وان اي اعتداء على الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح هو خرق للقانون الدولي ،وهناك جهود دولية تتمثل في المؤتمرات الدولية والوثائق الدولية لحماية الممتلكات الثقافية[1].وقد صدر قرار عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المرقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ والذي ادان بالأجماع تدمير التراث الثقافي في العراق واكد على اعتماد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العراق.

المطلب الثاني /الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في العراق

ان الاعتماد على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وحده غير كافي لابد ان تكون الى جانبه حماية قانونية وطنية ،و سنتناول في هذا المطلب الحماية القانونية الوطنية ودور المنظمات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية في العراق تباعا فيما يأتي :

الفرع الاول /الحماية القانونية

الحماية القانونية الوطنية ويراد به سن القوانين واللوائح القانونية التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية وان تنسجم هذه التشريعات وتستجيب لمتغيرا ت الزمن وتغير مفهوم الممتلكات الثقافية اضافة الى الحماية الامنية والقضائية وتشمل اللوائح الداخلية لقوات الامن والاجهزة التنفيذية المختصة كوزارة السياحة كما تضمن الحماية القانونية تجريم الافعال التي تلحق ضررا بالممتلكات الثقافية ومعاقبة المسؤولين عن الاضرار وملاحقتهم قضائيا ونلاحظ اغلب الاتفاقيات الدولية تنص على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية الوطنية من قبل الدولة لحماية الممتلكات الثقافية مثل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في مواده ٤و٥[2] ، على الدول ان تتخذ كل الاجراءات التشريعية التي تضمن حماية وصيانة الممتلكات الثقافية وحظر الاتجار غير المشروع وان توائم بين ما ورد في الاتفاقيات الدولية وقوانينها الوطنية وخاص بالنسبة للدول المصادقة على الاتفاقية وان لا تكتفي الدول بالنص عليها في قوانينها الوضعية فقط بل ينص على ذلك في اعلى قانون في الدولة وهو الدستور ولا غنى في هذا الصدد من الاشارة الى اهمية البحوث القانونية بهذا المجال، و قد اشار المشرع العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥على الحفاظ على

[1]) ينظر : سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مصدر سابق ،ص٦٢-٦٦

[2]) ينظر : نص المادة (٤-٥) من اتفاقية حماية التراث العالمي و الثقافي و الطبيعي ١٩٧٢ ، و ينظر: سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،مصدر سابق ،ص٦٨

الاثـــار والتـــراث العراقـــي باعتبـــاره اهـــم ثرواتـــه الوطنيـــة فـــي المـــادة ١١٣ منـــه " تعـــد الاثـــار و المواقـــع الاثريـــة و البنـــى التراثيـــة و المخطوطـــات و المســـكوكات مـــن الثـــروات الوطنيـــة التـــي هـــي مـــن اختصـــاص الســـلطات الاتحاديـــة تـــدار بالتعـــاون مـــع الاقـــاليم و المحافظـــات و يـــنظم ذلـــك بقـــانون "،ونلاحـــظ ان المشـــرع العراقـــي لـــم يكتفـــي بمعالجـــة جريمـــة ســـرقة الاثـــار والتـــراث بتطبيـــق النصـــوص الخاصـــة بجريمـــة الســـرقة العاديـــة عليهـــا بـــل افـــرد لهـــا نصـــوص عقابيـــة منهـــا قـــانون الاثـــار لعـــام ١٩٢٤ الملغـــي وقـــانون الاثـــار رقـــم ٥٩ لســـنة ١٩٣٦ الملغـــي وقـــانون الاثـــار والتـــراث رقـــم ٥٥ لســـنة ٢٠٠٢ النافـــذ وان هـــذه الجريمـــة نصـــت عليهـــا المـــادة ٤٠ مـــن قـــانون الاثـــار والتـــراث ويمكـــن تصـــنيفها ضـــمن الجـــرائم الماســـة بالمصـــلحة العامـــة التـــي ذكرهـــا المشـــرع العراقـــي فـــي الكتـــاب الثـــاني مـــن قـــانون العقوبـــات رقـــم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل [١]

الفرع الثاني / دور المنظمات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية

بعـــد ان انتهينـــا مـــن البحـــث فـــي اليـــة الحمايـــة الوطنيـــة القانونيـــة لابـــد مـــن التطـــرق الـــى دور المنظمـــات والمؤسســـات الاقليميـــة والوطنيـــة الفاعلـــة فـــي حماية الممتلكات الثقافية ومن هذه المنظمات

منظمـــة اليونســـكو منظمـــة الامـــم المتحـــدة للتربيـــة و العلـــوم و الثقافـــة بموجـــب المـــادة ٥٧ مـــن ميثـــاق الامـــم المتحـــدة لعـــام ١٩٤٥ انشـــت هـــذه المنظمـــة بوصـــفها متخصصـــة بشـــؤون الثقافـــة و التـــراث و تتكـــون مـــن ثـــلاث هيئـــات الجمعيـــة العامـــة و المجلـــس التنفيـــذي و الامانـــة العامـــة و هـــدف المنظمـــة المســـاهمة فـــي صـــون الامـــن و الســـلم بالعمـــل عـــن طريـــق التربيـــة و التعلـــيم و الثقافـــة و توثيـــق التعـــاون بـــين الـــدول لضـــمان الاحتـــرام للعدالـــة و حقـــوق الانســـان و الحريـــات الاساســـية لكافـــة النـــاس دون تمييـــز بســـبب اللغـــة او الـــدين او الجـــنس و ابـــرز اعمالهـــا ١. تعزيـــز المعرفـــة و الســـعي لنشـــرها ٢. تشـــجيع البحـــث العلمـــي ٣. تفعيـــل التبـــادل و الحـــوار الثقـــافي فيمـــا بـــين الشـــرق و الغـــرب و كـــل ذلـــك لحمايـــة التـــراث الثقـــافي و صـــيانته و قـــد اقـــررت اليونســـكو مجموعـــة مـــن الاتفاقيـــات و التوصـــيات و القـــرارات الخاصـــة بالممتلكـــات الثقافيـــة منـــه اتفاقيـــة بشـــان حمايـــة التـــراث الثقـــافي المغمـــور بالميـــاه و اتفاقيـــة بشـــان حمايـــة التـــراث غيـــر المـــادي و اتفاقيـــة بشـــان الوســـائل التـــي تســـتخدم لحظـــر اســـتيراد و تصـــدير و نقـــل ملكيـــة الممتلكـــات الثقافيـــة بطـــرق غيـــر مشـــروعة و توصـــية بشـــان حمايـــة

[١] ينظر : أ. انس محمود خلف و أ دلشاد عبد الرحمن ، جريمة سرقة الاثار و التراث دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،٢٠١٠ ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.iasj.nrtias?func=fulltext&ald=20675

الممتلكات المنقولة وتوصية بشان التبادل الدولي للممتلكات الثقافية و توصية حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني و توصية بشان صون المناطق التراثية و اعلان اليونسكو بشان التدمير المتعمد للتراث الثقافي و اعلان اليونسكو بشان التنوع الثقافي . و هذه الاتفاقيات تتناول الجهد الدولي و الوطني في حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح و في وقت السلم و الكوارث و ان اليونسكو تسعى حماية الممتلكات الثقافية.

منظمة الامم المتحدة اهتمت اهتمام خاص بالممتلكات الثقافية و اوردتها في جدول اعمالها في كثير من دورات انعقادها و المرة الاولى عام ١٩٧٣ في دورتها ٢٨ حيث اصدرت القرار رقم ٣١٨٧ (د/٢٨) " التأكيد على اعادة الاشياء الفنية و الاثار و المخطوطات و الوثائق فورا و دون مقابل الى بلدها من قبل بلد اخر الامر الذي من شانه توطيد التعاون الدولي و يشكل تعويضا عادلا للضرر الذي ارتكب " و قرارها المرقم ٣٣٩٠ (د/٣٠) في عام ١٩٧٥ دعت الدول الاعضاء الى تصديق اتفاقية حظر و منع استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ، و لا يسعنا المقام ذكر جميع قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة لكثرتها

منظمة الصليب الاحمر احد المنظمات غير الحكومية متعددة الانشطة في تثبيت احترام القانون الدولي الانساني و مراقبة تنفيذه اضافة لحماية الممتلكات الثقافية هذا الاختصاص في فترات النزاع المسلح لان اختصاص الصليب الاحمر بالاصل حماية الضحايا للنزاعات المسلحة مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني و هنا يبرز دور المنظمة حيث ان اي اعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل خرقا للقانون الدولي الانساني و لقواعد الحرب و هناك جهود اخرى لعدد من المنظمات مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(ألكسو) والعراق احد الدول الاعضاء فيها وهي وكالة متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتهتم بمجال التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتم الاعلان عنها عام ١٩٧٠ وهي تعمل على رصد الانتهاكات وتعد دراسات قانونية وتقدم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية وتسعى الى تشجيع العمل العربي المشترك من خلال تسجيل المأثورات الثقافية غير المادية ذات القيمة العالمية في الوطن العربي على لائحة التراث الانساني للحفاظ عليه[١] ، والمنظمة الاسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)انشأت عام

[١] للمزيد انظر موقع المنظمة الالكتروني : http://www.alecso.org/sit/ تاريخ دخول الموقع ٢٠١٧/٥/٢٦

١٩٧٩ وتعنى بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الاسلامي في التربية والثقافة والعلوم وبين الدول الاعضاء بالمؤتمر وتهدف الى حماية المقدسات الاسلامية وطنيا ودوليا وتقديم العون الثقافي في الدول الاسلامية.[١] ولابد من الاشارة الى اهمية الحماية السياسية للدولة باعتبارها جزءا من اليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية والعراق احد الدول الاعضاء فيها وتوجد لجنة الايسيسكو للخبراء الآثاريين تأسست بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الاسلامي العاشر عام ٢٠٠٣ مهمتها الاسهام في ترميم الاثار العراقية المدمرة وصيانتها [٢]

المبحث الثالث /الاثار القانونية المترتبة على الحماية العامة للممتلكات الثقافية والمسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية

نتناول في هذا المبحث صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية في العراق في المطلب الاول و المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في العراق في المطلب الثاني .

المطلب الاول / صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية في العراق

تعددت صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية في العراق بحيث يصعب حصرها لذلك سنتناول في هذا المطلب الحفر والتنقيب غير المشروعة والهدم والمصادرة والاعتداء على المقدسات ودور داعش في تكريس سياسة الانتهاكات للممتلكات الثقافية العراقية في الاتي :

الفرع الاول /الحفر والتنقيب غير المشروعة والهدم والاعتداء على المقدسات

اعمال الحفر والتنقيب تعددت على مراحل زمنية مختلفة وكان للأجانب نشاط في حقل التنقيب عن الاثار في العراق وقد اخذ اشكالا منذ منتصف القرن التاسع عشر حيث لم تكن للدولة العثمانية قوانين تسيطر على اعمال الحفر والتنقيب وكانت تمنح اجازة التنقيب بموجب مرسوم صادر من السلطان العثماني يخول المنقب الحفر في اماكن محددة وبهذه الطريقة حصل القنصل الفرنسي والبريطاني في الموصل على المرسوم خولهما التنقيب في المدن الواقعة جوار الموصل او على مقربة منها وفي عام ١٨٧٦ اصدرت الدولة العثمانية تشريع يقضي بعدم اعطاء المتاحف الفرنسية والبريطانية غير الاثار المكررة

[١] للمزيد انظر : دليل الايسيسكو على صفحة الموقع الالكتروني http://www.isesco.org.ma.periodicals . تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٢٦

[٢] ينظر : سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،مصدر سابق ،ص٧٨

،لكن استمرت اعمال المسح والتنقيب من قبل البعثات الاجنبية الى ما قبل الحرب العالمية الاولى وفي عام ١٩١٧ اصدر الجنرال مود بيانا ورد في المادة الخامسة منه كل من يهدم او يسقط او يخرب اي صورة كانت قصدا او اهمالا او يدمر بناءا قديما او محلا يتصور فيه عنتيكات يعرض نفسه لجزاء لا يزيد على عشرة الاف ربية وفي عام ١٩٢٢ كانت المس بيل اول مديرة فخرية لمديرية الاثار القديمة الملحقة بوزارة الاشغال والمواصلات والتي طلبت من الملك فيصل الاول مساعدتها في تشريع قانون التنقيب الى ان صدر قانون الاثار عام ١٩٢٤ جاء فيها اجازة حيازة الافراد للأثار والمتاجرة بها ونفس الامر بالنسبة للتصدير [١] . ويعتبر التخريب التهديد الاشد وطأة على التراث والذي قام به تنظيم داعش حديثا في العراق و سوريا حيث عمد الى تخريب بعض المواقع الاثرية مثل تفجير قلعة اشور التاريخية في شمال تكريت قبيل نهاية مايو ٢٠١٥ وتدمير اثار مدينة النمرود التاريخية والكنيسة الخضراء ومتحف الموصل ومرقد النبي يونس ،اضافة الى ٩٠ تمثال وقطعة اثرية تم تدميرها في العراق مما دعا مجلس الامن الى اصدار القرار رقم ٢١٩٩ عام ٢٠١٥ الذي يدين تدمير التراث العراقي وتجفيف موارد الارهاب ومنع تعديات الجماعات المتطرفة على التراث وخاصة تدمير المواقع الاثرية في العراق وسوريا [٢] ،وان الغرض من التنقيب التجارة والاثراء واغراض اخرى كالسحر والتعاويذ الدينية ويقوم بهذه العملية افراد ومنظمات مسلحة على رأسها تنظيم داعش كما اشرنا سابقا لغرض تهريبها وبيعها الى تجار الاثار ،وقد اطلقت وزارة السياحة والاثار عام ٢٠١٥ مبادرة لحفظ التراث العراقي تتضمن توثيق المواقع الاثرية وتشجيع المواطنين للإبلاغ عن وجود اي موقع اثري قرب سكناهم لغرض توثيقه .[٣] وهناك اخطار طبيعية تهدد الاثار منها الصواعق والزلازل والامطار والسيول والتغير في درجات الحرارة وشدة الرياح يلحق اضرارا بالمباني ويتسبب في خرابها وان الصواعق يمكن تلافيها بنصب مانعات الصواعق مثلا [٤] وباقي الاخطار الطبيعية تحتاج الى دراسة وتمويل لوضع الية حماية لها

[١]) ينظر : محمد مرعي ،مصدر سابق، ص٤٧-٥٠
[٢]) ينظر : الموقع الالكتروني : www.alarab.co.uk/author/343/alarab.co.uk صحيفة عربية العدد (١٠٦٤٤)، ٢٠١٧/٥/٢٦
[٣]) ينظر : الموقع الالكتروني http://www.monitor.com
[٤]) ينظر الموقع الالكتروني : http://www.docs.google.com/document.edit حماية الاثار – التاريخ

الفرع الثاني / دور تنظيم داعش في تكريس سياسة الانتهاكات للممتلكات الثقافية العراقية

ان غزو تنظيم داعش للعراق خلف تدمير ونهب لأثاره مشابه لغزو التتار بقيادة هولاكو حيث خلف خسائر لا يمكن تعويضها في الاثار العراقية ولم تسلم المساجد والمراقد مثل مرقد النبي يونس في الموصل وهدم ونسف الكنائس والنصب من التراث المسيحي واليهودي اضافة الى نسف قبر النبي يونان والقصور الاشورية ،وعلى العالم اجمع محاربة الفكر الظلامي الذي يستهدف الانسان وحضارته فهذا التنظيم يعمد الى تدمير مواقع تاريخية في العراق ويبيع قطعه الاثرية لتمويل نفقاته ورفع ايراداته ، حيث اعتبر تنظيم داعش ان التماثيل موروث وثني وتوجد الكثير من المواقع الاثرية سيطرت عليها تنظيم داعش وتتاجر بمقتنياتها حيث توجد عصابات متخصصة في بيع الاثار المسروقة لاحقا ببيعها في مزادات عالمية ، فلابد من تظافر الجهود الاقليمية والدولية لمواجهة التدمير الكبير الذي يقوم به التنظيم الارهابي ضد التراث بتدميره او تهريبه وبيعه في الاسواق لغرض طمس الهوية الوطنية لحضارة العراق اضافة الى ممارسة الاتجار غير المشروع بالأثار وبالنتيجة تمويل الارهاب والذي يمثل تهديد لكل شعوب العالم .[1]

المطلب الثاني /المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في العراق

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية القانونية في القانون الدولي والمسؤولية القانونية في القانون الوطني والاثار المترتبة على قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية من تعويض ورد واعتذار ومسؤولية تعاقدية وجزاء جنائي فيما يأتي :

الفرع الاول /المسؤولية القانونية في القانون الدولي

انتهاك قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية يترتب عليها قيام المسؤولية القانونية الدولية لمرتكب الانتهاك ومن ثم ترتب الجزاء او الاثر القانوني وتستند المسؤولية الدولية الى ان كل فعل غير مشروع يلحق ضررا للغير يلزم فاعله جبره ،وعادة تقوم الدولة التي تم المساس بها عن طريق انتهاك قواعد القانون الدولي باتخاذ عدة قرارات منها اذاعة هذه الجرائم على الرأي العام او تطلب تدخل دولة اخرى محايدة او الاحتجاج والمطالبة بالتعويض والمقاضاة ،وان من ينتهك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يلاحق دوليا بتهمة ارتكاب

[1]) ينظر الموقع الالكتروني : http://www.dw.com/ar/ و http://www.alarabiya.net

جرائم حرب [1] .ويمكن ان تقوم المسؤولية الدولية في اي ظرف سلم او او نزاع مسلح او احتلال متى تحققت شروط قيامها فاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ اكدت في المادة الرابعة على التزام الاطراف المتعاقدة بتحريم الاعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في العراق عام ٢٠٠٤ ،وان البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لعام ١٩٥٤ اكد على منع تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة والتعهد بحماية الممتلكات الثقافية المستوردة الى اراضي اي دولة طرف وتسليمها لبلد المنشأ واكدت المادة ٩ من البروتكول الثاني لعام ١٩٩٩ لنفس الاتفاقية تحريم التصدير والنقل غير المشروع من الاراضي المحتلة واتفاقية ١٩٧٠ في المادة الاولى اكدت عدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة والمادة ٩١ من البروتكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩ نص على مسؤولية الدولة في حالة انتهاكها لأحكام البروتكول ،ونصت اتفاقية اليونيدروا ١٩٥٥ في ديباجتها على ان الاتجار غير المشروع يلحق الكثير من الاضرار الذي لا يمكن اصلاحه واشترطت تقديم التعويض ورد الممتلكات الثقافية المسروقة لم ينضم العراق الى هذه الاتفاقية رغم اهميتها و ندعو للاسراع في الانضمام اليها لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة او المهربة .وان الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية هو انتهاك للقواعد المنظمة لحماية هذه الممتلكات فقانون الاثار والتراث العراقي في المادة ٣ منع التصرف بالأثار والتراث الا وفقا لأحكامه وبذلك حرم المتاجرة بالأثار او تداولها او حيازتها الا في الحالات التي تفتضيها المصلحة العامة كالاستثناء الوارد في البند الثالث من المادة ١٧ من هذا القانون او البند اولا من المادة ١٨ منه .ويمكن ان يحدث نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال والنزاع المسلح كما حدث في العراق عام ١٩٩١ ،٢٠٠٣ حيث سرقت وهربت كميات كبيرة من الاثار ومن مختلف المتاحف الى الخارج فقد تعرضت المتاحف للنهب في الكوفة وكركوك ودهوك والبصرة وميسان وواسط والسليمانية فقد سرقت السجلات والاعمال الفنية وتمت تصديرها بطرق غير شرعية ووجهت وزارة الثقافة والاعلام العراقية نداء بغداد العالمي الى المنظمات الدولية

[1]) ينظر : سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مصدر سابق ،ص٩٠ ، ينظر : د عصام العطية ، قانون الدولي العام ، بغداد ، ط٦ ،٢٠٠٦ ،ص٥١٧

لأقناع الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة بإيقاف التهريب والاتجار غير المشروع وعدم السماح بمرور الاثار المسروقة[1] .

الفرع الثاني /قيام المسؤولية في القانون الوطني

ان قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ اقر الملكية الخاصة للأراضي التي تحوي الاثار والتراث والموقع التاريخي الا انه منع التصرف المادي اي اجاز التصرف القانوني وخول السلطة الاثارية استملاك العقارات التي تضم اثارا وفق قانون الاستملاك لسنة ١٩٨١وحظر القانون حيازة الاثار المنقولة من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية مع بعض الاستثناء ومن القيود التي اقرها القانون المدني ملكية العلو والسفل والصيانة والترميم والاستملاك وتخصيص الاستعمال[2] وان المادة ٣٥ من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ عدت الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة دون التميز بين المنقول وغير المنقول ،ولا يمكن تصور وقوع الجريمة الجنائية جريمة الاعتداء على الاثار الا بوجود ركن المحل وهو اعلان العقار بوصفه اثري في الجريدة الرسمية اي لابد من توافر الصفة المادية الملموسة وبذلك يستبعد عناصر التراث ذات الصفة الادبية وبالتالي عدم تمتع العقار غير الموصوف بانه اثري بالحماية وان المشرع العراقي قصر الاثر فقط الذي في حوزة السلطة الاثارية ولم يجعلها تمتد الى الاموال الاخرى الموجودة في حيازة الافراد وانما اخضعها للقواعد العامة في جريمة السرقة الاعتيادية حسب المادة ١٧ اولا حيث استثنى ذلك بموجب الفقرة ثالثا من المادة نفسها من قانون الاثار وان هذه العبارة الواردة في المادة ٤٠ تؤدي لعدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة الاثار الموجودة لدى الافراد المسموح لهم بالحيازة قانونا للعقوبات الواردة في قانون الاثار والتي تتسم بالشدة مقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذلك على المشرع العراقي الاخذ بتشديد العقوبة وعدم عدها سرقة عادية [3] .وان قانون العقوبات العراقي وفر حماية جنائية غير مباشرة للأثار من خلال تجريمه للأفعال التي تخرب او تتلف المال العام او تمثل اعتداء على المصلحة العامة ويمكن تطبيق هذه النصوص على الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية في حال افتقار قانون الاثار لنصوص خاصة او تضمنه لعقوبة

---

[1]) ينظر : محمد مرعي ،مصدر سابق، ص١٦٦٠١٦٧

[2])ينظر نص المادة (٣-٧-١٠) من قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، و ينظر د غازي فيصل ، الحماية القانونية للاثار العربية حماية القانونية للأموال الاثرية في العراق ، بيت الحكمة ،ط١، بغداد ، ٢٠٠١ ،ص١٠١-١٠٥

[3]) ينظر : علي حمزة عسل الخفاجي ، مصدر سابق /ص٢٥

اشد مثل المادة ٤٧٧ التي جرمت الافعال التي تقع على العقار والمنقول سواء كانت بالهدم او التخريب او الاتلاف وكان هذا المال غير مملوك له او وقع على بناء معد للجمهور نصت المادة ٤٥٦و٤٥٧ الى اخذ مال مملوك للغير دون وجه حق وعن طريق استعمال طرق احتيالية وكذلك المواد ٤٥٥و٤٥١ و٤٥٣ المتعلقة بالسرقة [1] وان قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ عد بعض المرافق السياحية والمراكز الثقافية والمساجد والمقابر من المرافق العامة ذات النفع العام ومنح المشرع الدولة صلاحية الاستملاك للأراضي التي ترى الدولة ان فيها اثار حماية لها ، وبموجب هذا الترخيص للدولة نزع ملكية الاثار المنقولة والمملوكة للأشخاص على ان يعوض المالك تعويضا عادلا تقدره لجنة محايدة وفي حالة وجود اثار مدفونة في ارض وتحتاج دائرة الاثار الى مدة زمنية لاستخراجها فان للدائرة استنادا للمادة ٢٦ من قانون الاستملاك الاستيلاء المؤقت مدة لا تتجاوز سنتين مقابل تعويض عادل عن عدم استغلال الارض خلال هذه المدة ونصت المادة ١١٠١ من القانون المدني العراقي على عد الكنز المدفون في باطن الارض لمالك الارض اذا لم يتمكن احد من ان يثبت ملكية الكنز تكون ملكية الكنز للدولة ان كانت الارض اميرية ولجهة الوقف ان كانت الارض موقوفة وان الاثار تعد جزءا من الاموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها ونصت المادة ١١٣ من الدستور العراقي على ان تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطة الاتحادية وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات .واشارت المادة ٤٠ اولا من قانون التراث والاثار على انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ١٥ خمسة عشر سنة من سرق اثرا او مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر في حالة عدم استردادها ،وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الاثر وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ. ونصت المادة ٤١ على ان يعاقب بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية او شرع في اخراجها وان المشرع العراقي في هذا القانون وفر حماية جنائية للتراث العراقي واشار بوضوح الى التراث

[1] ينظر نص المواد (٤٥١-٤٥٣-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المادي فقط دون الاشارة الى التراث المعنوي الذي جعل الاعتداء عليه مباحا فحري بالمشرع العراقي التدخل ليشملها بالحماية .[1]

الفرع الثالث /الاثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية

ان قيام المسؤولية القانونية يرتب اثارها والمتمثلة بالرد والتعويض والمسؤولية التعاقدية الناتجة عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية والاعتذار والمحاكمة والجزاء الجنائي و فيما يلي بيان كل منها :

اولا : الرد ويقصد بالرد ارجاع الممتلكات الثقافية الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر واساسها القانوني هو مخالفة لأحكام الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية ويبدو جهد اليونسكو واضحا في الاسترداد من خلال توصياتها العديدة وقد اعادت بريطانيا للعراق عددا من الممتلكات الثقافية التي نهبت من العراق و هناك عدة سوابق لاسترداد الممتلكات الثقافية منها اعادة بريطانيا للعراق مجموعة من الممتلكات الثقافية التي نهبت من العراق و من الضروري بذل العراق جهدا مضاعفا قانونيا و سياسيا لاسترداد ممتلكاته الثقافية التي غادرت العراق على يد داعش

ثانيا : التعويض والمراد من التعويض جبر الضرر والتعويض نوعان مالي وهو ما يقوم بالمال وعيني والمتمثلة بالرد للدولة الاصل وتنفيذا لذلك الزم مجلس الامن الدولي العراق بإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية بموجب القرار المرقم ٦٦٦ عام ١٩٩١والتي تم الاستيلاء عليها ابان الحرب على الكويت [2] لكن من الذي يحدد قيمة الممتلك الثقافي و وفق اي معيار حيث لا يوجد شي يوازي قيمة الممتلك الثقافي و خاصة ان التعويض المادي لا يقيم قيمة الممتلك الثقافي الروحية و ان كان التعويض المادي جزاء اقتصادي له نزعة ادبية حيث تشعر الدولة المنتهكة انها معرضة للمسائلة الدولية و ملزمة بخسارة اموال و بعض من ممتلكاتها مما يشعرها بخطورة العواقب المترتبة على انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

ثالثا : الاعتذار هو ان تبدي الدولة اسفها واعترافها بقيامها بفعل غير مشروع متعهدة بعدم تكراره في المستقبل وهو تعويض معنوي

رابعا :المسؤولية التعاقدية وهي احد انواع المسؤولية المدنية نتيجة مخالفة وخرق قرارات الامم المتحدة باعتبار ان الامم المتحدة منظمة

---

[1])ينظر : القاضي ناصر عمران الموسوي ، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي ،منشور على الموقع الالكتروني http://www.iraqa.iq>view

[2]) ينظر : محمد مرعي ، مصدر سابق ،ص١٧٨-١٩٠ و ينظر : محمد مرعي ،مصدر سابق، ص٩٧-١٠٣

قائمة استنادا لمعاهدة دولية وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف احكامها والا تعرض عضويتها للفصل وهو فض عضوية الدولة من الاسرة الدولية لمخالفة احكام ميثاق الامم المتحدة وبذلك لم تستطيع اي دولة ان تتستر على جرائم دولة اخرى او تساندها لانها تعرض نفسها للمسائلة و الجزاء الولي .

خامسا :المسؤولية الجنائية اي ان الدولة مسؤولة وبشكل مباشر عن اي اخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية ومسؤولة عن تصرفات رعاياها بدولة اخرى اذا اخلت بالتزامها بالمحافظة على الامن والنظام العام اما اذا حصل العكس فلا تكون مسؤولة ويتحمل الافراد رعاياها المسؤولية الجنائية الفردية لمخالفة القانون الجنائي الوطني من قبلهم .[1]

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات

اولا / النتائج

١) ان هذا الموضوع له اهمية خاصة بسبب الظروف التي يمر بها البلد والتي جعلت تراثنا الثقافي عرضة لمخاطر عديدة تستهدف هويتنا الوطنية باستهداف تراثنا الثقافي الذي يقع على عاتقنا صونه من كل ما يهدده من مخاطر التخريب والسرقة والاتجار غير المشروعة

٢) تطورت قواعد القانون الدولي وقواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية الا انها لازالت قاصرة عن مواكبة التسارع الحاصل في تدمير ونهب واتجار غير مشروع وتخريب للممتلكات الثقافية في العراق والعالم ولابد من موائمة بين قواعد الحماية الدولية وقواعد الحماية الوطنية ولابد من تعزيز الوعي بأهمية التراث لدى الشعوب ولدى القوات المسلحة للدول لكي تراعي حضارة الامم و لا تدمرها بحجة استثناء الضرورة العسكرية والحربية و لابد من تفعيل الحماية الدولية بعدم ترك مخالفة دولة لأحكام القانون الدولي دون جزاء متناسب مع الانتهاك وان تدمير تراث الامم هو اخطر جريمة على الاطلاق

٣) ماهية الممتلكات الثقافية لم تعد مقتصرة على مجرد الاثار التاريخية بل شملت المقدسات والاماكن الدينية والتحف الفنية والتراث بعناصره المختلفة المادية والمعنوية لكن القانون العراقي لازال متأخرا عن مواكبة هذا التطور ، فلم يشر القانون العراقي للأثار والتراث الى التراث المعنوي فلابد من معالجة هذا النقص التشريعي

[1]) ينظر : عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٥٣٢ و ينظر محمد مرعي ،مصدر سابق ،ص ١٩١-٢٠٨

٤) دمر تنظيم داعش المؤسسات المدنية والرسمية وارتكب جرائم بحق الممتلكات الثقافية في العراق
٥) عجزت الوسائل الدولية المتبعة لتوفير حماية للممتلكات الثقافية في العراق واقتصرت على الادانة بالمنشورات والمؤتمرات
٦) يتحمل تنظيم داعش الارهابي المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية في العراق
٧) غياب تقنيات حماية الممتلكات الثقافية بافتقارها لكاميرات المراقبة واجهزة استشعار تنبه الجهات المختصة فور العبث بالممتلكات
٨) حسنا فعل المشرع العراقي بإيراد نص يتعلق بتراث جمهورية العراق باعتباره اهم ثرواته الوطنية

ثانيا / التوصيات

١) وضع تعريف شامل وجامع ومانع يتماشى مع التطور وتغير الزمن للممتلكات الثقافية و يشمل التراث المعنوي من قبل المشرع العراقي في قانون الاثار و التراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
٢) عد جريمة الاعتداء على الاثار من الجرائم المخلة بالشرف
٣) اضافة نص في قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بمنح مكافأة مالية مغرية للذي يعثر على قطعة اثرية لتفادي حالات التنقيب غير المشروع
٤) اضافة نص قانوني يجيز للمنظمات غير الحكومية والجمعيات المتخصصة بحماية الاثار والتراث بتحريك دعوى جزائية عن جريمة الاثار والتراث
٥) اعادة تكيف جريمة موظف الاثار والتراث الذي يأخذ المواد التي كانت بحوزته بحكم وظيفته بعدها اختلاس وليست سرقة
٦) الاسراع في الانضمام الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة اليونيدروا لعام ١٩٩٥ وذلك لأهميتها في استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة او المهربة
٧) تكليف اتحاد المحامين العرب بأعداد الاوراق القانونية اللازمة لمحاكمة تنظيم داعش عن جرائمه بحق الممتلكات الثقافية في العراق
٨) تشكيل لجان متخصصة وتمويلها حكوميا ورفع كفاءة العاملين والمتخصصين بالأثار عن طريق دورات تدريبية خارج العراق من اجل ترميم ما دمره الارهاب من المتاحف العراقية ومنحهم صلاحيات واسعة مهمتهم التنسيق بين الثقافات المتعددة خاصة وان بعض مدنه مقبله على عدها عواصم ثقافة عربية واسلامية كبغداد ونجف

٩)دعم العلماء والخبراء العاملين في مجال الدفاع عن الممتلكات الثقافية واجراء دراسات وتنظيم ندوات ومؤتمرات لإبراز اهمية تراث العراق
١٠) اعتماد نظام التوثيق العالمي وتزويد اليونسكو بالمعلومات التفصيلية وتحديثها ونقلها الى الانتربول بشأن القطع الاثرية وتوثيق التعاون معهم.
١١) اعداد خطة دولية طويلة ومتوسطة الامد لحماية التراث الثقافي العراقي
١٢))توجيه الجهود وتوحيدها دوليا من اجل التعاون لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية واستعادتها
١٣) مقاطعة اي مؤسسة او هيئة علمية او متحف يرفض اعادة الممتلكات الثقافية التي خرجت من العراق بصورة غير مشروعة
١٤) صيانة ومعالجة ما تم العثور عليه من اثار
١٥) توفير الحراسة اللازمة للمتاحف بتوفير حرس مدربين امنيا وتجهيزهم بأجهزة انذار ومراقبة بالمعدات اللازمة و بأعداد تتناسب مع اهمية المتاحف
١٦) الاستفادة من تجارب الدول التي مرت بتجارب مماثلة بتبادل الخبرات والمعارف لإدارة وحماية الاثار والتراث
١٧) تفعيل دور الاعلام المحلي والدولي في ابراز اهمية التراث الثقافي وتعزيز الوعي بأهميتها وعقد المؤتمرات و ورش العمل بأشراف وزارة الثقافة والجهات المختصة بالأثار والمتاحف و توعية الراي العام بمساهمته بحماية ومكافحة تهريب الاثار والاتجار غير المشروع ولا سيما طلبة المدارس والجامعات و تنمية الوعي المعرفي والفكري فيما يخص الاثار والتراث الوطني لصونه مما يهدده و ايقاظ وتنمية مشاعر حب الجمهور للأثار لمختلف الفئات العمرية واستخدام أخصائيين مع وسائل الاعلام لتحقيق هذا الغرض .
١٨) حث المشرع على ابرام اتفاقيات مع دول الجوار وتحديد الاليات اللازمة لمكافحتها وتسليم المجرمين المتورطين.

قائمة المصادر:

اولا: الكتب

١. محمد محي الدين و محمد عبد اللطيف السبكي _ المختار من صحاح اللغة _الطبعة الخامسة _مطبعة الاستقامة في القاهرة .
٢. تأليف مجموعة من كبار لغوين العرب بتكليف من المنظمة العربية للثقافة و العلوم _ المعجم العربي الاساسي_تونس _١٩٩٩.

٣. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي _ مختار الصحاح _دار الرسالة_ الكويت _١٩٨٣ .
٤. باهرة عبد الستار احمد القيسي _ معالجة و صيانة الاثار دراسة ميدانية _ المؤسسة العامة للأثار و التراث _بغداد _١٩٨١ .
٥. د. فرج بصمه جي _ كنوز المتحف العراقي _وزارة الاعلام المديرية الأثار العامة _ بغداد _١٩٧٢ .
٦. د. عصام العطية_ القانون الدولي العام _ الطبعة السادسة _بغداد_ ٢٠٠٦ .
٧. أ .د محمود شريف بسيوني _٢٠٠٣ _ مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي .
٨. د. محمد ثامر_ تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و المدنية و الصحفيين في القانون الدولي الانساني _ دراسة تطبيقية على العراق _ بيروت _٢٠١٤.
٩. أ. مالك منسي صالح الحسيني _ الحماية الدولية للأهداف المدنية _دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني _الطبعة الاولى _بيروت _٢٠٠٦.
١٠. فيدا نجيب حمد _المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية _الطبعة الاولى _منشورات الحلبي _٢٠٠٦ .
١١. أ. د حكمت شبر _ المحكمة الدولية و قضايا الارهاب العراق نموذجا _ الطبعة الاولى _ العارف للمطبوعات _بيروت _٢٠١١ .
١٢. د. غازي فيصل _الحماية القانونية للأثار العربية الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق _بيت الحكمة _ط١ _ بغداد _٢٠٠١.

ثانيا/ الرسائل والبحوث

١٣. محمد مرعي جاسم _ حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق _رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف _العارف للمطبوعات _الطبعة الاولى _ بيروت _٢٠١٤.
١٤. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال _حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي _رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية _نابلس _فلسطين _٢٠١٣
١٥. أ. م .د علي حمزة عسل الخفاجي _ الحماية الجنائية للأثار و التراث دراسة في ضوء احكام قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ _ بحث منشور في مجلة المحقق الحلي لعلوم القانونية و السياسية _العدد الثاني _ السنة السادسة
١٦. م. د حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان _ الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة _ بحث منشور في مجلة المحقق الحلي لعلوم القانونية و السياسية _العدد الثاني _ السنة السادسة

١٧. أ.انس محمود خلف وأ.دلشاد عبد الرحمن _جريمة سرقة الاثار دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢_ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق _ ٢٠١٠.

ثالثا /الاتفاقيات والقوانين

١٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
١٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢٠. قانون الاثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
٢١. قانون الاثار الملغي العراقي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦
٢٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢٣. قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
٢٤. اتفاقية لاهاي ١٩٥٤
٢٥. اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام ١٩٧٠
٢٦. اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي عام ١٩٧٢
٢٧. اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة بين جمهورية العراق و الويلات المتحدة الامريكية _٢٠٠٨
٢٨. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص _اليونيدروا _ بشأن القطع الثقافية المصدر او المسروقة و اعادتها الى بلدانها الاصلية _١٩٩٥
٢٩. البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي
٣٠. اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠.
٣١. توصية نيروبي لعام ١٩٧٦
٣٢. توصية باريس ١٩٧٨ بشأن حماية الممتلكات الثقافية

رابعا / المواقع الالكترونية:

33. -http://www.mouhakiq.com/papers/lawj-paper-2014-813474/
34. http://www.mouhakiq.com/papers/lawj-paper-2014-813318
35. http://www//scholar.najah.edu/sistes/default/files
36. http://www.ar.wikipedia.org
37. https://www.noonpost.org
38. http://www.alsumaria.tv
39. http://www.iasj.nrtias?func=fulltext&ald=20675
40. http://www.alecso.org/sit/
41. www.alarab.co.uk/author/343/alarab.co.uk
42. http://www.monitor.com
43. http://www.docs.google.com/document.edit
44. http://www.alarabiya.net
45. http://www.dw.com/ar/
46. http://www.iraqa.iq>view